

Distr.
LIMITED

E/2006/L.37
27 July 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦
جنيف، ٢٨-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦
البندان ٦ و ٣١ (ب) من جدول الأعمال

تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدها الأمم المتحدة

المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد داليوس تشيكوليس،
على أساس مشاورات غير رسمية

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة
تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بحصيلة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات^(١)،

وإذ يشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل، المعتمدين في جنيف في عام ٢٠٠٣، وإلى التزام تونس وجدول
أعمال تونس لمجتمع المعلومات، اللذين اعتمدهما في تونس عام ٢٠٠٥ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
وأقرتهما الجمعية العامة^(٢)،

(١) انظر A/60/687.

(٢) قرارا الجمعية العامة ٢٢٠/٥٩ و ٢٥٢/٦٠.

وإذ يشير أيضاً إلى حصيلة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن طرائق التنسيق بين الوكالات لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بعملية المتابعة^(٤)، الذي يستعرض ما أُتخذ من إجراءات منذ انعقاد مؤتمر القمة، ويؤكد ضرورة تنفيذ مقرراته تنفيذاً تاماً،

وإذ يحيط علماً أيضاً بعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحليتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة على نطاق المنظومة، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إلى المجلس أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ولاية لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجدول أعمالها وتشكيلها، بما في ذلك النظر في تعزيز اللجنة، مع الأخذ في الاعتبار النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وقراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أنشأ المجلس بموجبهما لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وحدد اختصاصاتها، وإذ يضع في اعتباره كذلك مقرره ٣٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن أساليب عمل اللجنة،

وإذ يقر بضرورة تعزيز اللجنة بغية تمكينها من الاضطلاع بأنشطتها التي حددتها القمة، واضعاً في اعتباره النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يسلم بأن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ومتابعتها ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأن يسهما في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وألا يتطلبا إنشاء أي هيئات تنفيذية جديدة^(٥)،

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) E/2006/85.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٠، الفقرة الرابعة من الديباجة.

وإذ يُقر بالضرورة الملحة لسد الفجوة في التكنولوجيا الرقمية ولمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، حسبما ورد في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي، على الاستفادة تماماً من إمكانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٦)،

وإذ يؤكد ما لنتائج القمة من أهمية في بناء مجتمع معلومات يكون محوره الناس وشاملاً وموجهاً نحو التنمية، من أجل زيادة إتاحة الفرص لجميع الناس في مجال التكنولوجيا الرقمية للمساعدة على سد الفجوة القائمة في هذه التكنولوجيا^(٧)،

وإذ يرحب بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في القمة وفي متابعة نتائجها كطريقة بناءة للتصدي لما يتم مواجهته حاضراً ومستقبلاً من تحديات في بناء مجتمع المعلومات،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة ضمان قيام مشاركة وتعاون فعالين بين الحكومات وفعاليات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة،

وإذ يحيط علماً بما اتخذته الأمين العام من إجراءات لعقد منتدى إدارة الإنترنت،

وإذ يحيط علماً أيضاً بطلب الأمين العام الشروع في عملية متجهة صوب تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس^(٨)،

وإذ يحيط علماً كذلك بما تم، داخل مجلس رؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من إنشاء فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، وقوامه هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية، والمكلف بتيسير عملية تنفيذ نتائج القمة،

وإذ ينوه بأهمية إبقاء المجلس على اطلاع بما يحرزه الفريق من تقدم في عمله كجزء من عملية تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن أعمال الهيئات المشتركة بين الوكالات،

وإذ يقر مع التقدير بالدور الذي ينهض به الأونكتاد في تقديم أمانته دعماً للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

١ - يرحب بالتوجه الإنمائي القوي لنتائج مرحلتي جنيف وتونس من مؤتمر القمة، ويحث على تنفيذها بالكامل؛

(٦) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٨) A/60/687، الفصل الأول، الفرع باء.

٢- يقرر النهوض بمسؤولياته في الإشراف على متابعة نتائج القمة على نطاق المنظومة في سياق نظره سنوياً في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في شققها التنسيق استناداً إلى النهج المواضيعي وإلى برنامج متعدد السنوات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، واستناداً إلى أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومع الاستفادة من مدخلات أخرى ذات صلة؛

٣- ينوه بالدور الهام الذي تنهض به اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ويشجعها على الاضطلاع بأنشطة محددة وفقاً لنتائج القمة؛

دور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الولاية

٤- يقرر أنه، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٥٢/٦٠، تقدم اللجنة المساعدة على نحو فعال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره جهة التنسيق في مجال المتابعة على نطاق المنظومة، لا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة، على أن تحافظ في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام الفقرة ٦٠ من نتيجة القمة العالمية لعام ٢٠٠٥؛

٥- يوافق على أن يكون للمتابعة على نطاق المنظومة توجّه إنمائي قوي؛

٦- يقرر أن تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، وذلك بطرق منها وضع توصيات للمجلس الهدف منها تعزيز تنفيذ نتائج القمة، وأنه، لبلوغ ذلك الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ خطوط العمل والتوصيات والالتزامات الواردة في نتائج الوثائق الختامية للقمة؛

(ب) تبادل أفضل وأنجع الممارسات والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والقيود التي تنشأ وإجراءات ومبادرات التغلب عليها، والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ نتائج القمة؛

(ج) تشجيع الحوار ورعاية الشراكات بالتنسيق مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة للمساهمة في بلوغ أهداف القمة وتنفيذ نتائجها، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لوضع وبلوغ أهداف إنمائية متفق عليها دولياً، وذلك بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المختلفة؛

تكوين اللجنة

٧- يقرر أيضاً تقوية اللجنة من حيث طاقتها الفنية وتعزيزها عن طريق مشاركة الدول الأعضاء في أعمالها مشاركة فعالة ومجدية، كما يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة بإضافة عشرة أعضاء جدد إليها، يتم انتخابهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي المتوازن والمنصف وعلى أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات والجدول الزمنية التي يضعها المجلس؛

أساليب العمل

٨- يقرر كذلك أن تجتمع اللجنة في كل سنة لفترة خمسة أيام عمل في جنيف على أساس تجريبي، على أن تستعرض اللجنة هذا الترتيب بعد انقضاء سنتين، وتقدم توصية إلى المجلس في هذا الشأن؛

٩- يقرر أن تواصل اللجنة العمل على أساس دورات عمل مدتها سنتان، تماشياً مع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٨/٢٠٠٥ وفي إطار ممارسة مسؤولياتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٠- يقرر أيضاً، آخذاً في اعتباره مهام اللجنة المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، أن تضع اللجنة في دورتها المقبلة جدول أعمالها وبرنامج عمل متعدد السنوات؛

١١- يوصي بأن تتيح اللجنة للحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تشارك بفعالية في عملها وأن تساهم في مداولاتها، كل في مجال اختصاصه؛

١٢- يقرر أن تجري الدورات المقبلة للجنة، بصفة متزايدة، في شكل حوار تفاعلي؛

١٣- يقرر أيضاً أن تواصل اللجنة، بالإضافة إلى ممارسات عملها التقليدية، استكشاف أوجه الاستخدام المواتية للتنمية والمبتكرة لوسائط الإعلام الإلكترونية، بالاعتماد على قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بأفضل الممارسات ومشاريع الشراكة ومبادراتها، فضلاً عن البرامج الإلكترونية التعاونية الأخرى، على نحو يسمح لجميع أصحاب المصلحة أن يساهموا في جهود المتابعة وتبادل المعلومات والاستفادة من تجارب الغير واستكشاف فرص الشراكة؛

النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة

١٤- يقرر كذلك أنه ينبغي، مع استخدام النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة بفعالية، الحفاظ على طابع اللجنة الحكومي الدولي؛

١٥- يقرر ما يلي:

(أ) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس، والتي اعتمدت مع ذلك لدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب، وعلى أساس استثنائي ودون الإحلال بقواعد الأمم المتحدة المقررة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، على أن تقوم المنظمات

والكيانات المذكورة، في غضون ذلك، بتقديم طلبات للحصول على مركز استشاري لدى المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات القائمة، وعملاً بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، تُدعى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تلك الطلبات على جناح السرعة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

(ب) يجوز لكيانات قطاع الأعمال، وبخاصة الكيانات التي اعتمدت لدى القمة، أن تشارك، بموافقة المجلس في الوقت المناسب، وعلى أساس استثنائي ودون الإخلال بالنظام الداخلي القائم، في أعمال اللجنة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

١٦- يقرر أيضاً أن تبذل اللجنة قصارى جهدها، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومع الأطراف المهتمة الأخرى، من أجل تعبئة وضمان المشاركة المجدية والفعالة، بطرق منها تقديم المساعدة على أساس طوعي، لجميع الجهات صاحبة المصلحة من البلدان النامية، ومنها المنظمات غير الحكومية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والرابطات الصناعية والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛

دعم الأمانة

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أمانة الأونكتاد دعماً فعالاً وكافياً للجنة، لتمكينها من النهوض بولايتها المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، مع ضمان التعاون الوثيق في هذا الصدد مع غيرها من منظمات الأمم المتحدة المعنية ووكالاتها المتخصصة؛

الإبلاغ

١٨- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيط اللجنة علماً بتنفيذ نتائج القمة كجزء من تقريره السنوي إلى اللجنة؛

١٩- يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، في إطار تقريرها السنوي، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢٠- يقرر إبقاء الجمعية العامة، من خلال تقريره السنوي، على اطلاع بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة ومتابعتها، آخذاً في اعتباره أعمال لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

— — — — —